

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/44/825  
5 December 1989

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

# الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون  
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

## القضاء على جميع أشكال التبعض الديني

### تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ويلفريد غروليغ (جمهورية المانيا الاتحادية)

#### أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢ المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التبعض الديني" ، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في البند بالاقتران مع البنود ٩٥ و ٩٨ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٢ و ١١٤ و ١١٥ ، وذلك في جلساتها ٣٦ إلى ٤٢ و ٥٢ المعقدة في ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويرد صرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/44/SR.36-43 و 50 و 52) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(ا) رسالة مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/44/190 و Corr.1) .

(ب) رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/44/271 و Corr.1) .

- (ج) رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/44/300) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/44/310) ؛
- (ه) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من القائم باعمال البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/44/327) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (Corr.1 A/44/330 و A/44/336) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من القائم باعمال البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/44/336) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من القائم باعمال البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/44/342) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/44/346) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/44/348) ؛
- (ك) رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/ونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/44/360) ؛
- (ل) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/44/405) ؛
- (م) رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/44/411) ؛

- (ن) رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/44/412) ؛
- (م) رسالة مؤرخة في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة (A/44/551) ؛
- (ع) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة ؛
- (ف) رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الامم المتحدة (A/44/700-S/20934 و Corr.1) ؛
- (ص) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الامم المتحدة (A/C.3/44/3) .
- ٤ - وفي الجلسة ٣٦ المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان ببيان استهلاكي (انظر A/C.6/44/SR.36) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/44/L.58

٥ - وفي الجلسة ٥٠ المعقدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل ايرلندا نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واوروجواي ، وايرلندا ، وایطاليا ، والبرتغال ، وبليجيكا ، وبولندا ، وبيلرو ، وساموا ، والسنغال ، والسويد ، وغامبيا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وفيجي ، وكندا ، وكوت ديفوار ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولوكسمبورغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والشرونج ، والنمسا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، مشروع قرار A/C.3/44/L.58 بعنوان "القضاء على جميع اشكال التنصب الديني" . وانضمت إكواتور والسلفادور وغواتيمالا وهايتي وهندوراس فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ٥٢ المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.58 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

### ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

القضاء على جميع اشكال التبعص الديني

إن الجمعية العامة

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بمقتضاه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع اشكال التبعص والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن توافق نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تشجعها الجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لدراسة التطورات ذات الصلة التي تؤثر على تنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ (١) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، اللذين مت بمقتضاهما لمدة عامين ، ولاية المقرر الخاص الذي عُين لدراسة الواقع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان ، وذلك في جميع أنحاء العالم ، وللتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ،

(١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (Corr. 1/12/E/1989) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تشدد على أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية على جميع المستويات لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تشجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ، وذلك عن طريق القيام بجملة أمور منها المشاركة في دراسة أنسج الوسائل الكفيلة بتشجيع تنفيذ الإعلان ،

وإدراكا منها لأهمية التربية في كفالة التسامح في الدين والمعتقد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ما زالا يحدثان في أجزاء كثيرة من العالم ،

وإيمانا منها بأن الأمر يتطلب لذلك بذل مزيد من الجهد لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، وللقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفل  
للجميع دون تمييز ،

٢ - تحث الدول ، لذلك ، على أن توفر وفقا للنظام الدستوري لكل منها  
وللحكوك التي تحظى بقبول دولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> ، والعهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup> والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال  
التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد<sup>(٤)</sup> ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك  
بالفعل ، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ،  
بما في ذلك توفير وسائل انصاف فعالة في حالة وجود تعصب أو تمييز قائمين على أساس  
الدين أو المعتقد ؛

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣) انظر القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٣١) ، المرفق .

(٤) القرار ٥٥/٣٦ .

٣ - تحث أيضاً جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التعصب ، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الاشراف على موظفيها المدنيين وعملائها وغيرها من الموظفين العموميين وتدربيهم لضمان قيامهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى ؛

٤ - تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكademية ومؤسسات البحث إلى أن تتطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٥ - ترى من المستحب تعزيز الأنشطة الترويجية والاعلامية للأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وضمان اتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض في الحملة الاعلامية العالمية لحقوق الإنسان ؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نسخ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير هذا النص كي تستخدمة مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، فضلاً عن الهيئات الأخرى المهتمة بهذا الموضوع ؛

٧ - ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان ، بما في ذلك المؤتمر الدولي الثاني المعنى بوسائل ترويج الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١ والمعقود في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ في وارسو ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام في هذا السياق أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة إلى النظر فيما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

٩ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٠ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المستند الى توصية لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين بتجديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الواقع والاجراءات الحكومية التي لا تتفق مع احكام الاعلان في جميع أنحاء العالم وللتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ، لمدة عامين ؛

١١ - تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان تنوی ، بناء على تقرير سوف تقديمها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، أن تبحث أيضا في دورتها السادسة والاربعين مسألة اعداد مك دولي ملزم في هذا الميدان ، وتوکد ، في هذا الصدد ، أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون "وضع معايير دولية في ميدان حقوق الانسان" ؛

١٢ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن توافق نظرها في التدابير الالزمة لتنفيذ الاعلان ، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "القضاء على جميع اشكال التعصب الديني" ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الانسان في اطار ذلك البند .

-----